

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثالث

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه قرأنا في الليلة الماضية المقدمة التي ذكرها الشيخ رحمه الله - [00:00:00](#)

وبعد ذكره لحديث اركان الاسلام حيث ذكر شيئا يتعلق بالشهادتين ثم بعده مبتدأ بأركان الصلاة فذكر وكيف تكون الكهرباء اذا شرب بعد ذلك الاستنجاء واداب قضاء الحاجة وكذلك ازالة النجاسات - [00:00:24](#)

وكذلك الوضوء وما يتعلق به والغسل والتيمم ثم بدأ في الصلاة وهكذا والان نبدأ في صفة الوضوء الوضوء للصلاة ونحوها. والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه مع المرفقين ثلاثا ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه - [00:01:44](#) ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سبابتيه في اذنيه. ويمسح عليه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا. هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى - [00:02:13](#)

الله عليه وسلم والفرض والفرط من ذلك ان يغسلها مرة واحدة ويرتبها على ما الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الآية والا يغسل بينهما بفاصل كبير عرف بحيث ينبني بعضه على بعض. وكذا كل ما اشترطت له الموالاة - [00:02:33](#)

فان كان عليه كفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم. وثلاثة لباليهن للمسافر بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصر عن انس مرفوعا اذا توضأ احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا - [00:03:03](#) يسمعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. وصفة - [00:03:33](#)

الخفين ان يمسح اكثر ظاهر ظاهرهما. واما الجزيرة فيمسح على جميعها هذا هذه صفة ذكرها الله تعالى قد يقال كيف يصفونه ويكثر من اوصافه مع كونه مذكورا في القرآن سنقول - [00:03:53](#)

انه ذكر في القرآن زملا ثم ان الشريعة المجملة وكل تفصيلها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فكان التفسير والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:28](#)

من جملة السنة ومن جملة الشريعة هذه الاوصاف وان لم تنشر في القرآن فانها مذكورة في السنة او النية في هذا الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:04:55](#)

ومعلوم ان النية ملازمة للانسان في كل الافعال فانه اذا فعل فعلا فلا بد له بالنية ولهذا اذا رأته متوجها الى الغسالات ونحوها وسألته ماذا تريد؟ قال فدل على انه قد نوى - [00:05:27](#)

معنى هذا فلا يتشدد في النية تدخل الشيطان في على كثير الموسوسين النية ملازمة فاما ان ينوي بغسله رفع الحدث واما ان ينوي بغسل وجهه رفع النعاس واما ان يزأر بغسل اعضاءه - [00:06:00](#)

مثلا النظافة وازالة الوساخ. وما اشبه ذلك فلكل امرئ ما نوى. فاذا كان لا على انه نوى غير رفع الحدث اكتفي بذلك ولا حاجة الى ان يحرك بذلك ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث - [00:06:32](#)

الذي تقدم انه امر معنوي يقوم بالغدن. يمنع من الصلاة والطواف يمس المصحف او ينوي الوضوء للصلاة الطهارة للصلاة او نحرها ويكفي ذلك فلا حاجة الى ان يستحضر النية دائما - [00:06:59](#)

احضار استحضار ذكرها ليس بلازم حكمها لازم ومعنى استحضار حكمها حتى تتم الطهارة هلا وانا مثلا غسل وجهه ويديه بنية ثم قطع النية فعزم على ترك الوضوء واغسل رجليه من نظافة لن يرتفع احدهما - [00:07:17](#)

اما التسمية فهي واجبة عند بعض العلماء منهم الامام احمد رأى انها واجبة ولكن وجوبها خاص لمن تذكر ذلك فلذلك قالوا تسقط بالنسيان وتسقط بالجهل الاحاديث التي فيها تبلغ وزارة الصحة - [00:07:51](#)

لا وطمع لمن لم يذكر اسم الله عليه في حديث اخر لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء الا قلت بسم الله او كما في الحديث وما رواه ابو داود في مسائله عن احمد - [00:08:23](#)

انه قال لا يصح في الباب شيء نريد انه ليس منها حديث واحد يحكم بانه صحيح. ولكن مجموعها يرتقي الى درجة الصحة غسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء او قبل الغرف بهما ان كان يصب من - [00:08:44](#)

العقلاء ونحوها سنة وذلك لتنظيف اليدين الغالب ان اليدين يتسخان ويسن ان يغسلهما حتى ينظفهما فاذا اغترف به من ما اصبح نظيفا المضمضة والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات عندنا انها من تمام لغسل الوجه - [00:09:09](#)

لا يتم غسل الوجه الا بهما بالمضمضة والاستنشاق والدالة عليهما كثيرة مثل حديث اذا توضأت فمضمض ومنها الحديث البالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والاحاديث كثيرة ومن الاحاديث الفعلية - [00:09:42](#)

ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة هذا هو صحيح الشافعية يرون انها سنة ولكن الصحيح انه واجبة انها تابعة لغسل الوجه التثليث فيهما - [00:10:01](#)

الواجب ركنة واحدة الغرفة الواحدة يجعل بعضها في فمه ثم يستنشق بقيتها ثم يحرك الماء في الفم ويمجعه. ثم يخرج ما استنشقه يدفعه بالنفس وذلك هو الاستنثار الاستنشاق نشق الماء - [00:10:25](#)

الاجتدابه بالنفس والاستنثار نشره. يعني دفعه بقوة النفس ولذلك سموه استنشاق واستنثارا والحركة التي يجتنب بها كونه يقول يشمه بانفه ثم بعد ذلك يدفعه بنفسه فيقول هذه لا تمكن يعني لا يمكن كتابتها - [00:10:54](#)

لذلك قالوا انها من الحروف التي تنقل او الحركات التي تنقل بالسمع وفي ذلك يقول ذكر بعضهم قوله في البيتين المنشورين مررت بيقال يدق قرنفا ومسكا وكافورا فقلت له فقال لي البقال رد قرنلهي ومسكي وكافوري فقلت له يعني لجأ أخرجه - [00:11:27](#)

فهذا هو الاستنشاق اجتدابه بالنفس والاستنثار اخراج النفس اخراج الماء الذي في الانف غسل وجهه ركن من اركان الوضوء والتدليس سنة والوجه ما تحصل به المواجهات وحده طولا من منابت الشعر المعتاد - [00:12:00](#)

الى الذكر والذكر هو مجمع الحجوز ننتبه الى ان نبداً اسم لاسفل الوجه ليس هو للشعار. الشعر اسمه لحية واما اسفل الوجه ملتقى اللحيين فيسمى ذقنا فيقال لقن المرأة وذقن الصبي - [00:12:31](#)

يعني اسهل الوجه ملتقى يسمى فيغسل من منابت الشعر الى الذقن ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعادة وشعر اللحية. يغسل ظاهره ان كان كثيفا ويسن تخيله وان كان خفيفا فانه يغسل ظاهره وباطنه - [00:12:57](#)

غسل اليدين ايضا غسل حدهما الله تعالى بقوله الى المرفقين والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد سمي بذلك لانه يتفقد عليه ان يعتمد عليه يتكى عليه اذا جلس او اذا اعتمد - [00:13:26](#)

والمرفق داخل في الغسل كما في حديث طلحة بن المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم دار الماء على مرفقيه والتثبيت سنة كما سيأتي مسح الرأس ايضا ركن حدهم المقدمة اللي هو منابت الشعر الى منتهى الشعر. وهو القهرة - [00:13:47](#)

من صفته ان يبدأ بالمقدم فيضع يديه على مقدم الرأس ثم يمر بهما على الشعر وعلى الرأس الى ردهما الى المكان الذي بدأ منه والتثنيث ليس بسنة بل يكفي مسحة واحدة لان الاحاديث التي وردت فيه كلها هي الاقتصار على مسحة واحدة - [00:14:15](#)

وذلك لانه لا يقصد منه النظافة وانما يقصد منه الامتثال مسح الاذنين تابعان للوجه الى الرأس وقال بعضهم انما اقبل منهما تابع للوجه

وقفاهما تابع للرأس ولكن المشهور انهما تابعان للرأس - 00:14:39

في حديث الاذنان من الرأس ان يدخل السبابتين في خرق الاذن. في صباح الاذن. ثم يمسح ظاهر الاذن بالابهام بابهاميه ظاهر اذنيه حتى يكون قد مسح اذنيه. واما الغضاريف التي في داخل الاذن فلا يلزم غسلها. للمشقة - 00:15:05

غسل الرجلين مع الكعبين ايضا ركن وهو مجمعا على غسلهما ان عند الرافضة فانهم يذهبون الى المسجد ويستعجلون بقراءة الجبر وارجلهم واهل السنة يستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستدلون بحديث ويل للاعقاب من النار - 00:15:33 ويستدلون بقراءة النص وارجلهم ويحملون قراءة وارجلهم على الخاص بالمجاورة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والهرج من ذلك ان يغسلها مرة واحدة. ان يغسل اعضاءه غسلة واحدة. ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة -

00:16:03

وانه توضأ مرتين مرتين وانه توضأ ثلاثا ثلاثا. وانه غسل بعض اعضاءه ثلاثا وبعضها مرتين الترتيب عندنا ايضا انه ركن وهو ان يبدأ بالوجه. ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين - 00:16:30

فان قدم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما وان مسح الرأس قبل ان يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه لابد ان يرتبهم على ما ذكر الله. الله تعالى ذكر الوجوه ثم الايدي ثم الرأس ثم الارجح - 00:16:54

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأوا بما بدأ الله به الموالاة ايضا اننا ركن الموالاة هي الاسراع بحيث انه كلما فرغ من عضو وابتدأ في الذي بعده ولا يفصل بينهما - 00:17:14

حتى لا يقول لانه مثلا لو غسل وجهه ثم جلس يتحدث حتى المشي في وجهه ثم غسل يديه ثم جلس يتحدث وطل الزمان يبست ثم مسح رأسه ما صدق عليه انه - 00:17:35

المتوفي هو الذي يأتي بهذه الاعضاء في مجلس واحد. ولا يفرق بينهم لا يفصل بين ابي هاصل كثير عرفها. بحيث ينبنى بعضها على بعض. الوضوء شيء واحد على باله فلا يفرقه - 00:17:55

كما سيأتينا في الطواف بالليل انه ايضا يلزم فيه الموالاة والتفريق الكثير ايضا يبطله كلمة اشترطت فيها المبالاة. كالطواف وكالسعي يشترط لها الموالاة كالفاظ الاذان لو ان مؤذن كبر التكبيرات الاربع ثم ذهب الى بيته ثم رجع وتشهد الشهادات من الصدقة عليه انه

اذن لابد - 00:18:16

عن بعض المؤذن متوالية انتهت من صفة الوضوء مبتدعة في مسح على الخفين ان كان عليه خفان ونحوهما ما ساح عليهما ان شاء يوما وليلة لتقيم وثلاثة ايام بلياليها لم يسافر - 00:18:49

والمشقى على الخطيين مشهور وهو مما نقل بالتواتر لم ينقل عن احد من السلف انكاره الا عن المبتدعة. كالخارج الروافض ونحوهم الى الان ينكرونه واما اهل السنة فانهم يعتقدون حتى انهم جعلوها من جملة العقيدة - 00:19:13

ذكره في كتب العقيدة كما في الطحاوية وغيره لماذا؟ لان المخالف فيه هم المخالفون في العقيدة. ولانهم مخالفون للنصوص القطعية قال الامام احمد ليس في نفسي من المسح شيء. فيه اربعون حديثا - 00:19:49

عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الاحاديث الثابتة والا فهي اكثر قد سرد صاحب نصب الراية ستة وخمسين حديثا هنيئا سكتنا خمسين صحابي الخف اسم نعلن من جلود يجعل فوق ظهرها وجلد اخر تربط به يخرج فيه - 00:20:09

ويجعل لها سائق ايضا من جنود ثم بعد ذلك يعقد على الساق وتسمى قديما الجربون وان كان نوعا من انواعها ومن انواعها وهو كف طويل. يعني له ساق ومما يشابهها - 00:20:42

الذي يلبسه العسكر ونحوهم فانه ايضا يستر القدم كلها ويستتر الواجب ارضه الى نصف ساعة او ثلث الساق فيمسح على هذا كله اذا تمت الشروط واما ما يسمى بالشراب ويعرف - 00:21:09

بالجوانب فيها خلاف ذهب الامام واحبابه الى جواز عليها اذا كانت صديقة ولم يرى ذلك بقية الائمة قالوا لان الماء يحرقها فلا يصح عليها اذا كانت منسوجة من القطن او من الصوص او ما اشبهه - 00:21:35

ولكن الحاجة الى ذلك ولكن بشرط ان تكون صديقة بحيث تستر البشرة وتحصل بها التدفئة. لان القصد من لبسها تدفئة القدم ودليل الامام احمد فعل الصحابة قد روى عن ثلاثة عشر صحابيا انهم مسحوا على الجوارب - [00:22:03](#)

وينتبه على ان كثيرا من الناس يتساهلون فيمسحون على الجوارب وهو رقيق وهذا لا يجوز. واما الخف المخرق فانه يمسح عليه لان خلاف الصحابة كان واما التوقيت فانه ايضا ثابت. يوم وليلة المقيم ثلاثة ايام للمسافر اذا كان معه ماء. اذا كان يتوضأ - [00:22:30](#)

شروط ذلك ان يلبسهما على طهارة يعني بعد ما تتم الطهارة لو لبس اليمنى قبل ان يغسل الرجل اليسرى فهل يمسح ام لا؟ فيه خلاف والاحتياط الا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى حتى يلبس بعد كمال الطهارة - [00:23:04](#)

المسح خاصة بالحدث الاكبر اما اذا كان عليه جنابة فانه يخلعهما هذا الحديث عن انس صححه الحاكم اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ولم يصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة - [00:23:29](#)

فدل على انه لا يمسح عليهما اذا كان في الحدث الاكبر وكذلك في حديث صفوان الذي في بلوغ المرام قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة. لكن من غائق - [00:23:52](#)

كبول ونوم يقول انتهى من المسح على الخفين بدءا مشعل الجزيرة اذا كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسل هذا دواء على جاره ويضره الغسل مسحه بالماء في الحجر الاكبر والاصغر حتى يبرأ - [00:24:11](#)

ورد في الحديث الجبيرة حديث صاحب الشقة وقد ضعفه بعضهم ولكن روي من طريق اخرى عن ابن عباس يتقوى بها الحديث ويعلم انه صحيح ان رجلا اصابته شجة في رأسه - [00:24:34](#)

اغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يعصب على رأسه يمسح عليها ويغسل سائر جسده وفيه حديث ايضا عن علي قال انكسرت احدي الزندياع فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر - [00:24:55](#)

والجبائر يعني ما يجبر به العظم الشدة يوضع عليها شاشة او نحوها ويمسح عليها اذا كانت في الرأس والجرح اذا كان في الجسد مثلا ووضع عليه او نحوه او لصقة صغيرة ومسح عليها اجزاء حتى ولو كان في حدث اكبر - [00:25:23](#)

ان يمر يديه ويجوز ان يمسح اليمنى بيديه كليهما ثم يمسح اليسرى بيديه كليهما وان مسح كل يد بكل يد خف عن اجزاء ذلك وذلك الذين استحبوا ان يبدأ باليمنى فجعلوه كالوضوء - [00:25:52](#)

المتوضئ يغسل يديه ثم يغسل رجليه ولكن مع ذلك يقدم اليمنى وكذلك الماسح يقدم المسح اليمنى لكن لو غسل يديه دفعة واحدة او غسل رجليه دفعة واحدة اجزأه ذلك فذلك خفيه - [00:26:22](#)

الجزيرة بيل يده ويمسح عليها كلها باب نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين مطلقا. والدم الكثير ونحوه. وزوال العقل بنوم او غيره. واكل لحم الجوزور المرأة بشهوة ومس الفرج وتغسيل الميت والردة. وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء - [00:26:45](#)

احد منكم من الغائط او لامستم النساء. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتنوا من لحوم الابل فقال نعم رواه مسلم. وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذي وصححه - [00:27:16](#)

باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المني بوطء او غيره او الختانين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى وان كنت - [00:27:36](#)

جنباً فاطهروا الآية. وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث اذ امركم الله الآية اي اذا اغتسل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت - [00:27:56](#)

وامر من اسلم ان يغتسل. واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فكان يغسل مرجع او لا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحفر الماء على رأسه ثلاثا يرويه بذلك ثم - [00:28:16](#)

الماء على سائر جسده. ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرط من هذا غسل جميع البدن. وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله اعلم. باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن طهارة - [00:28:38](#)

الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي

رفع ما عليه من الاحزاب ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه - [00:28:58](#)
جميع كفيه فان ضرب مرتين فلا بأس. قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم - [00:29:24](#)

يتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر. حديث غير ملتزم - [00:29:44](#)

وين موجود الحديث وعن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة -
[00:30:04](#)

كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. ومن عليه حدث اصغر لم يحل له اي يصلي ولا يطوف بالبيت
ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن - [00:30:31](#)

ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. باب والاصل في الدم الذي يصيب
المرأة انه حيض بلا حد انه حيض بلا حد لسنه ولا قدره - [00:30:51](#)

ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا. فانها تصير مستحاضة فقد امرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها فان - [00:31:14](#)

لم يكن لها تمييز فالى عادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم هي مبطلاته او موجبات الوضوء اذا حصل واحد منها وهو
متواضع بطل الوضوء اذا حصل واحد منها واراد الانسان ان يصلي وجب عليه الوضوء - [00:31:34](#)

فلذلك تسمى مبطلات ونواقض وموجبات للوضوء اكثر ما عدوها ثمانية كما هو معروف الكتب المختصرة انها ثمانية وبعضها فيه
خلاف اما الخارج من السديهيين فلا خلاف انه ناقض وفي تفاصيل - [00:32:07](#)

في الخارج مثلا يعني قد يخرج من السبيلين غير البول والغائط فمن يخرج من دبره دود او نحوه يعتبر ناقضا من النواكض وكذلك وما
اشبهه. كل ذلك خارج من السبيلين - [00:32:38](#)

وهكذا لو خرج من احد سبيله دم يعتبر ناقضا ولا فرق بين قليله وكثيره ومن الخارج من السبيلين الريح فانها ايران لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها - [00:33:06](#)

الثاني الخارج الخارج من البدن. اذا كان نجسا خرجوا من البدن قد يكون طاهرا كالعراق والدموع وكذلك ما يخرج من الفم او من
الانف النخام او المخاط ما اشبهه هذا لا ينقض الوضوء - [00:33:40](#)

اما الذنب فانه نعتفك وذلك لانه خارج المستحضر ولانه ورد في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في
الصلاة فليمسك بانه ثم ليخرج فدل على ان من رعى - [00:34:10](#)

فانهم عرفوا انه يخرج من رعب في الصلاة فانه يقطع الصلاة وان الرعاة يبطل الوضوء ويبطل الصلاة والحديث هذا وصحه الالباني
في تعليقه عليها الدم والصديق الجروح اذا كان كثيرا والقيح اذا كان كثيرا بذلك ان يسير - [00:34:40](#)

الثالث زوال العقل النوم ناقض الوضوء وليس هناك من نفسه بل هو مظنة في الحديث الذي فيه العين وكاء السهي فاذا نامت الايمن
استطلق الوكاء فعبر بالسعي عن الدبر. يعني ما دام منتبها فانه ينتبه لنفسه. فاذا نامت الايمان لم يشعر بما يخرج منه - [00:35:12](#)

الاغمر زوال عقد وفي الحديث انه عليه السلام لما اغمر عليه فدل على انه يبطل الوضوء الرابع اكل لحم الابل وخصه بعض العلماء
باللحن ولكن الصحيح انه عام لاجزائها كلها - [00:35:43](#)

من ينقض اكل الكبد واكل الطحال واكل الكلية واكل اللسان وما اشبهه الخامس مس المرأة بشهوة وذلك لانه يثير الشهوة يحرك
الشهوة فلا بد ان يخفف ذلك بالوضوء ولعموم قوله او لامستم اللسان - [00:36:09](#)

السادس بس الفرج والفرج يعبر به عن الشبر والقبر والمراد ان يمسه بيديه بيده بطنها او ظهرها السابع تغسيل الميت الثامن من الردة

الردة اختصت بانها تحبط الاعمال كلها لقوله تعالى وما يردت منكم - 00:36:38

لقوله تعالى ومن يردد منكم فقد حبط عمله. ولقوله ولان اشركت ليحبطن عملك فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم دليل
الخارجين السبيلين وملامسة النساء قولها وجاء احدكم من الغائط او لا - 00:37:09

الغائط هو المكان المنخفض من الارض. كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ثم صار يستعمل في الخارج نفسه والمامسة وفسرت بانها
بشهوة وحديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضاً من لحوم الغنم؟ فقال ان شئت -

00:37:40

قالوا انتظأ من لحم الابل؟ قال نعم فخيره ابن لحوم الغنم والزمه في لحوم الابل هذا دليل على انه يتوضأ منه انه يتوضأ من لحوم
الابل ودليل النوم في حديث صفوان الذي اشرنا اليه قال ولكن من غائق وبول ونوم - 00:38:13

ما ورد هذه الآثار كادلة على هذه النواظذ باب ما يوجب الغسل الغسل هو اغتسال الانسان يعني غسل جميع بدنه بالماء استمرار الماء
على جميع بدنه مع ذلك ونحوه موجبات الغسل - 00:38:47

اولا الجنابة وسميت بذلك لان الجنب كانه يتجنب اشياء لا يتجنبها غيره. يتجنب المساجد يتجنب القرآن ويتجنب نفس المصحف
فلذلك سمي جنبا. قال تعالى وان كنتم جنبا. كلمة جنب يطلق على الواحد والجماعة. فيقال هؤلاء جند ويقال هذا جند - 00:39:15
تعريف الجنابة انها انزال المني بوطء او غيره او التقاء الختامين الانزال اذا خرج المني يدفن وصحب خروجه لذة سواء بتكرار النظر
المباشرة او نحو ذلك الجميع يسمى الجميع يجمل اذا خرج من المني معروف انه - 00:39:53

الماء اللزج الاصفر الذي يخرج من الذكر عند الوطء وعند الاحتلام. وعند تحرك الشهوة ونحو ذلك ويصحب او يعقب خروجه بعض من
الفجور ونحوه ما هو من واجبات الغسل واما التقاء الختاليين - 00:40:35

خلاف اذا لم يكن هناك انزال فكان بعض الصحابة جماعة من الانصار يرون انه لا يوجب الغسل الا الانزال في قوله في الحديث الماء
من الماء ثم ترجح لهم ان هذا الحديث منسوخ - 00:41:03

وان الاغشاء يحصل بمجرد علاج رأس الذكر ولو لم يحصل انزال في هذا الحديث يعني اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل محل
ختان الرجل يعني محل قطع القلعة وختان المرأة - 00:41:28

يعني محل ختان معه هذه موجبات انزال المني والتقاء الختامي الثالث دم الحيض والنفاس اذا طهرت الحائض فان عليها ان تغتسل
فان عليها ان تغتسل خروج من حيث ولو قليلا ثم انقطاعه - 00:41:52

يوجب الغسل الرابع الموت لغير الشهيد الشهيد لا يغسل وغيره يلزم تغسيله الخامس اسلام الكافر اذا اسلم الكافر وجب ان يغتسل
وذلك لان بدنه نجس فوجب عليه ان يطهر ذلك البدن بالغسل - 00:42:18

لقوله تعالى انما المشركون نجاسة ولانه لو اغتسل وهو كافر لم يرتفع احداثه الادلة قوله وان كنتم هذا دليل على الجنابة وقال هل
طهروا ولم يذكر نوع التطهر ولكنه ذكر باية اخرى - 00:42:50

وهي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فذكر ان رفع الجنابة يكون بالاغتسال دليل الحيض الغسل من الحيض قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله - 00:43:22

تطهرنا يعني اغتسلنا يا طهورنا يعني ينقطع دمه. فاذا تطهرن بالاغتسال فدل على انها لا تحل لزوجها حتى تغتسل بعد الحيض حتى
اذا تطهرنا اي اذا اغتسلنا في حديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل - 00:43:49

فامر بالغسل بتغسيل الميت وهذا الامر قيل انه للاستحباب من غسل ميتا فليغتسل وذلك لانه ورد ادلة اخرى في انه يكفي الوضوء
قالوا اقل ما فيه وان الاغتسال انما هو سنية - 00:44:24

واذا بالاغتسال من غسل الميت. دل على ان غسل الميت واجب قد ذكر ذلك ايضا في حديث ابن عباس الرجل الذي مات وهو محلم
فقال اغسلوه في ثوبيه اغسلوه بماء - 00:44:55

او بثوبيه واذا امر بتغسيل المحرم فغيره بطريق اولى وامر من من اسلم ان يغتسل في حديث قيس ابن عاصم انه لما اسلم امره ان

يغتسل بماء وسدر فدل على انه يجب الغسل عالم الاسنان - [00:45:13](#)

صفة الغسل غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل فرجه اولاً ثم توضأ وضوءاً كاملاً وضوءه للصلاة ثم يحكي على رأسه ثلاثاً يرويه بذلك يعني يتروى شعره وتتروى بشرته - [00:45:42](#)

ثم يفيض الماء على سائر جسده يعم الجسد كله بالماء ثم يغسل رجليه بمحل آخر اذا كانت الحين مستنقع الماء ذكر بعضهم انه ان الغسل الكامل يشغل على عشرة اشياء - [00:46:04](#)

الاول النية والثاني التسمية والثالث غسل فرجه والرابع يديه بعد غسل فرجه والخامس غسل ما لوته. اذا كان الفت اليه شيء من الملى او نحوه والسادس الوضوء وضوءاً كاملاً والسابع - [00:46:32](#)

تروية شعر الرأس والثامن تعميم الجسد والتاسع التيمم يعني البدعة بالشك الايمن والعاشر غسل قدميه في مكان آخر والمجزي من ذلك الهرج غسل جميع الرجل وما تحت الشعر الخفيف والكثيف - [00:47:03](#)

الاغتسال في الجنابة لابد ان يغسل الشعر كله خفيفاً او كثيفاً ورد في حديث انه قال انقل بشر وبلى الشعر فان تحت كل شعرة جنابة فلذلك يقول علي في ذلك عادت رأسي - [00:47:35](#)

فكان يجز نفسه انه يخشى انه يبقى شعرة لا يصل اليها الغسل او كأرها اما التيمم فذكر انه النوع الثامن من الطهارة تقدم النوع الاول الذي من الطهارة لما قال الطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء - [00:48:06](#)

قال هنا باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة يعني الطهارة بالتراب وهو بدل عن طهارة الموت وهو رخصة وتوسعة على الامة متى اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها - [00:48:36](#)

اما لاحدى منا باستعماله جاز التيمم الضرر مثلاً المريض الذي لا يستطيع ان يصل الى الدورات مثلاً له اي تيمم عليه مثلاً فيه ما يسمى بالمغذي لا يستطيع ان يذهب - [00:49:06](#)

فيه هذه الاجهزة التي تجعل في المستشفيات في هذه الحال يأذن الى التيمم وكذلك اذا كان عليه لصقات مثلاً او نحوه فانه اذا كانت اللصقات او الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة تيمم - [00:49:38](#)

لما زاد ومسح جعل الجبيرة وكذلك اذا فقد الماء لابد من طلب المال اذا تحقق انه ليس معه ماء فانه يغتسل يتيمم وبعض العلماء يشتري طلباً له ويقول لابد ان يفتش في رحله وما حوله - [00:50:02](#)

والصحيح انه اذا تحقق عدمه فانه يعدل الى التيمم الله تعالى يقول هل لم تجدوا ماء وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع انهم يركبون على الابل. يحملونه في الطرب وفي المزايدات - [00:50:28](#)

على ان يكون وضوءهم كاملة وان تكون صلاتهم كاملة ولكن قد يضربون مفايزات طويلة لا يستطيعون حمل الماء فيها. الا بقدر شربهم وطعامهم فلذلك امروا او ابيح لهم التيمم في زماننا هذا - [00:50:50](#)

يوجد السيارات لا نرى ان على الانسان ان يسافر ان عليه ان يستصحب معه ماء في هذه ما اشبهها حتى يتيقن ويتحقق انه قبلت صلاته كثير من الناس يذهبون معهم - [00:51:14](#)

ومع ذلك يتوهمون وهذا بلا شك خطأ فذكر بعضهم يخرج عن الرياض نحو اربعين كيلو او ثمانين كيلو. ويبينون لهم صيام ويكون معهم سيارات وربما يكون معهم برامية كبيرة ملأى وربما يكون معه واية - [00:51:44](#)

ومع ذلك يتيممون ولو بدا لاحدهم مثلاً حاجة يسيرة كملح مثلاً او اه سكر او شاهي او نحو ذلك لا ارسل سيارة اذا كان كذلك فكيف لا يغسلون سيارة تأتي لهم بالماء اذا انتهى - [00:52:07](#)

مع توفرة ويمكن ان قربهم مكائن المزارع فيها الماء او قربهم بلاد محطات يوجد فيها الماء التساهل في هذا لا يجوز يقول اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه - [00:52:30](#)

اما مع وجوده فلا استعماله يعني كالمريض التراب مقام الماء ماذا ينوي قالوا يا رافعة رفع ما عليه من الاحداث يتيمم الحدث الصغير والكبير يتيمم بدل الوضوء ويتيمم بدل لان الاية عامة وفيها قوله او لامستم النساء - [00:52:59](#)

يعني يدخل في الملامسة الجماع الذي يجب الغسل الم تجدوا ماء فتيموا ينوي رفع ما عليه من الحدث ثم يقول بسم الله يعني كما ان في الوضوء بسملة فان في الغسل بسملة - [00:53:36](#)

يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيده هنا كان بيده صار بيديه يضرب بيديه مهرجتي الاصابع مرة واحدة يمسح به هنا قال به بها يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه - [00:53:53](#)

في حديث عمار لما انه خرج في حاجة فاجنب ولم يجد الماء قالها تبررت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم صليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يأتيك ان تقول هكذا - [00:54:18](#)

وضرب بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه هذا اصح ما رأي في كيفية التيمم انه ضربة واحدة وانه يمسح كفيه يمسح وجهه بكفيه ويدعيه بكفيه وان المسح لا يتجاوز الكفين - [00:54:42](#)

نعود الى قراءتنا وقلنا ان في حديث عمار الاقتصار على ضربة واحدة وقد ورد في حديث عن جابر عند الدار تدمعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للمرء اليدين الى المرفقين - [00:55:08](#)

عمل بعض العلماء بهذا الحديث في الشافعية وقالوا يتيمموا بضربتين وقالوا بمسح اليدين والذراعين. الى المرفقين واما الامام احمد فاكثفى بضربة واحدة وبمسح الكفين فقط كله مجتهد وذلك لان الاية فيها اطلاق اليدين وايديكم لم يقل الى المرافق - [00:55:37](#)

ولا الى الكوع فاقصر فيها على مسمى اليد وهي الكف يعم جميع وجهه وجميع كفيه هذا على ما اختاره ابن سعدي وهو الذي عليه اصحاب الامام احمد المؤلف هذه الاية من سورة المائدة - [00:56:13](#)

لقوله تعالى فمن تجد ماء تيمموا صعيدا طيبا يعني يقصدوه ويصعده وجه الارض والطيب يعني الطاهر النظيف وامسحوا بوجوهكم. يعني امسحوا الصقوا المسح بوجوهكم وايديكم منه للانصاف يعني الصقوا المسح برؤوسكم بوجوهكم - [00:56:43](#)

وبايديكم منه يعني من ذلك الصعيد ما يريد الله ان يجعل عليكم من حراج يعني لا يكلفكم حرجا بمشقة ولكن يريد ان يطهركم التطهير بالتيمم لتطهير معنوي وليتم نعمته عليكم - [00:57:16](#)

حيث علمكم ما تحتاجون اليه لعلكم تشكرون الله على فضله هذه الاية دليل على شرعية التيمم وعلى شرطه وهو قوله فلم تجدوا ماء كذلك حديث جابر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - [00:57:36](#)

الرعب هو الخوف والوجل الذي يكون في قلوب الاعداء اذا كان بينهم وبينه مسيرة شهر قذف الله بقلوبهم الرعب تتفرق وانكسرت شوكته مسيرة شهر السير المعتاد على الابل ونحوها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:58:06](#)

هذا الشاهد من الحديث وفيه ان الارض كلها مسجد وطهور يعني يصلى فيها بخلاف الامم السابقة فانهم لا يصلون الا في دياراتهم وكنائسهم وصوامعهم وكذلك الطهور بالتراب من خصائص هذه الامة دون غيرها - [00:58:34](#)

رجل ادرك في الصلاة فليصلي وفي رواية فعنده مسجده وطهوره قد يستدل بهذا على انه يتيمم من جميع بقاع الارض الصحيح انه لابد ان يكون طهورا طاهرا طيبا واشترط ان يكون ترابا - [00:59:04](#)

فلا يجوز التيمم الرمل ولكن الصحيح انه يجوز التيمم بالرمل وبغيره من اجزاء الارض ما عدا الحجارة والرماد فانه ليس طيبا والارض المتنجسة فليست طيبة وكذلك ما ليس بتراب زجاجا او نحوه - [00:59:30](#)

عليه انه تراب ثم قال احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني اذا قاتل الكفار ثم انه غنم اموالهم وذراريهم ونساءهم فان ذلك يحل لهذه الامة واما يقوم قبلها فانها لا تحل لهم الغنائم - [00:59:59](#)

واوقيت الشفاعة يريد الشفاعة الكبرى التي هي ان يشفع لفصل القضاء وكان النبي يعني من الانبياء السابقين يبعثوا الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة عامة هذه خصائصه اخرها عموم بعثته. ولكن - [01:00:25](#)

خصائصه كثيرة قد الفت فيها المؤلفات ومن اوسع ما الف بها الخصائص الكبرى للسيوطي في مجلدين يقول من عليه حديث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف - [01:00:47](#)

الاصغر يمنع هذه الثلاثة يمنع الصلاة فرضها ونفلها ويمنع الطواف بالبيت سواء كان الطواف تطوعا او فريضة ويمنع مس المصحف هذا هو الصحيح استدلالا على قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - [01:01:10](#)

فيه خلاف ولكن الصحيح انه دليل وذلك لان الله تعالى ذكر بعده التنزيل لا يلمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين. فدل على ان هذا التنزيل هو الذي يجب الا - [01:01:42](#)

تمسه الا المطهرون والمسألة فيها خلاف ولكن الصحيح الذي يعني الجمهور انه لا يمسه الا طاهر والخلاف في الطواف ايضا فيه خلاف ولكنه ليس بمشهور والصحيح انه لا يطوف بالبيت الا طاهر - [01:02:02](#)

هذه الثلاثة الصلاة والطواف والمس المصحف يتجنبها من عليه حدثا اكبر او حدث اصغر من عليه حدث اكبر يزيد ايضا بان لا بالا يقرأ شيئا من القرآن ورد حديثا انه قال - [01:02:31](#)

انه ذكر علي انه اذا كان فانه لا يقرئه قال ولا يمنعه من قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة والحكمة في ذلك ان شاء يسارع الى ازالته والطهارة حتى يقرأ حتى ولو كان عن ظهر قلب - [01:02:54](#)

واما دخول المسجد فلا يجوز الا اذا كان عاذرا من باب الى باب اخذوه من قوله الا عابري سبيل واما اذا توضأ فيجوز له ان يلبس فيه كان الصحابة اذا كان احدهم جنباً - [01:03:16](#)

وشق عليه ان يغتسل وشق عليه ان تفوته الحلقات العلمية توضأ وجاء وجلس في الحلقة حتى تنتهي ثم ذهب يغتسل الحائض والنفساء عليها ايضا انها لا تصلي تسقط عنها الصلاة - [01:03:34](#)

ولا تصوم ولكنها تقضي الصيام ولا تطلب من البيت حتى تطهر ولا تلبثوا ولا تدخلوا المسجد حتى بوضوء وذلك لانها تعتبر نجسة البدن يعني نجاسة معنوية لذلك لا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف - [01:04:00](#)

نجاستها نجاسة معرفية واما بدل وهذا انه طاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك يقوله لعائشة ولا يجوز وضعها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - [01:04:26](#)

وصلاتها ايضا لا يجوز وهي حائض ولكنه يقع يعتبر طلاقها طلاق بدعة ولكنه يقع عند الجمهور ختم الباب تتعلق بالحيض يقول الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض يعني ما يخرج من المرأة - [01:04:52](#)

يعتبر حيضا هذا الاصل بعضهم يقول انها لا تحظ اذا كانت الا من تسع سنين بعضهم يقول يمكن ان تحل قبل ان تكون ان تتم التاسعة الثامنة قبل ان تتم التاسعة - [01:05:21](#)

لكن المعتاد والاكثر انها لا تحل قبل التسع في قول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وكذلك لا حد لقدره بعضهم يحجه باقل اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما - [01:05:47](#)

والصحيح انه قد يوجد حيضا ولكنه اقل من اليوم والليلة يعني قد تحيض المرأة نصف يوم او ثلث يوم ثم ينقطع وتطهر هو قد يبقى من عهد الدم نصف شهر - [01:06:11](#)

او اكثر فما دام انه قام الحيض المعتاد فانه يعتبر دما يترك له الصلاة ولا حد ايضا لتكرره انه مثلا لو اتاها في الشهر مرتين ولكن المعتاد والاكثر ان اكثر النساء حيظهن ستة ايام او سبعة ايام - [01:06:27](#)

والمشاد انها تحيض كل شهر حيضة واحدة والمعتاد ان بقية الشهر يكون طهرا يعني هذا هو الغالب والاكثر واذا وجد انها حاضت في شهر مرتين يستنكر ذلك متى تكون المرأة مستحابة - [01:06:57](#)

اذا اطبق الدم عليها اذا استمر عليها فانه تكون مستحاضة كما في حديث فاطمة قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر ابعد الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق - [01:07:21](#)

يعني هذا الدم الذي يجري مع النساء كثيرا يسمى عرق العامل عرق ما يسمى بالعادل فاذا اطبق عليها او كان لا يتوقف الا يسيرا يتوقف ساعة او نصف يوم ثم يعود ويستمر الشهر كله او الدهر - [01:07:41](#)

تعتبر مستحابة في الحديث ان ام حبيبة استحاضت سبع سنين الا قليلا حتى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسي

يعني القطن نتلجم به فقالت انه اكثر من ذلك - 01:08:04

حتى قالت اني افج هجا من شهوة ما يخرج منها فدل على انه يطبق على بعض النساء ويكثر مستحابة لها ثلاث حالات اما ان تكون معتادة ستجلس عاداتها من كل شهر - 01:08:30

المعتادة هي التي مضى عليها مثلا عشر سنين وعشرين سنة وهي في الشهر من اوله اسبوع او نحوه مثل هذه اذا اطلق عليه الدم بعد ذلك جلست عاداتها الاسبوع الاول من الشهر مثلا - 01:08:55

هذا الاسبوع السابع والاخير وبقيت الشهر تصلي وتصوم هذه تسمى المعتادة الثانية قد لا تكون معتادة من النساء من يأتيها الحيض في هذا الشهر هي اول الشهر الثاني الشهر الثالث في اخره - 01:09:21

مثلا يكون الحيض خمسة ايام ثم تظهر اشارة ان يكونوا ستة وتارة ان يكونوا سبعة فمثل هذه لا تسمى معتادة. فماذا تفعل نرجع الى التمييز اذا كانت مميزة في حديث فاطمة انه قال ان دم الحيض اسود يعرف - 01:09:48

فاذا كان الدم اسود نعرفها النساء هدم الحيض واذا كان الاحمر الرقيق فانه استحاضة فتجلس ايام الاسود الغليظ وتصلي ايام الاحمر الرقيق او الصفرة والكدره ونحوها فهذه تسمى معتادة مميزة - 01:10:17

تجلس وكالتمييز ثم بقية الدم تصلي فيه وتصوم ان الثالثة التي لا عادة لها ولا تمييز عاداتها تتقدم وتتأخر والدم مطبق عليها لا تميز بين دم الحيض من دم الاستحاضة - 01:10:46

فهذه تسمى المتحيرة عليها انها تجلس عادة نساءها امها واختها عمتها وخالتها تجلس غالب الحيض من كل شهر اغلب النساء يحمل ستة او سبعة ايام ستجده من كل شهر هذا المقدار - 01:11:08

حتى ولو كان بعد ذلك عليها الدم الكثير هذه حالتها فاذا ارادت ان تصلي فانها تتلجم وتحفظ بعد ما تغسل فرجها وتتوضأ ثم تصلي ولا تقايل منها الدم على الحصر - 01:11:36

كما ورد عن بعض نساء الصحابة قالوا ربما قطر الدم منها على الحصر او على السجادة فدل على انها يباح لها ان يعني ان تصلي ولو كان معها الذنب وكذلك ايضا - 01:12:05

احرص على انها تحفظ الصلاة والواجب عليها الوضوء لكل صلاة. اذا كان يخرج منها بين الصلاتين فلا بد انها تتوضأ لوقت كل صلاة اما اذا توضأت الظهر ولم يخرج منها شيئا حتى دخل العصر - 01:12:30

العصر الى بعد الظهر اذا كانت على طهر اما النفاس ورد تهديده انه اربعون يوما ولكن الصحيح انه اذا قد يزيد في بعض النساء قد تصل الى شهرين وان كان ذلك نادرا - 01:12:55

وقد ينقطع بعضهن نفاسها في نصف شهر او في اسبوع فاذا انقطع فانها تغتسل وتصلي اما فقد تقدم انه لا يجوز وضع الحائض ان المستحابة الصحيح انه اذا اباحت الصلاة والصيام - 01:13:20

والقراءة ونحوها اباح لها الوطئ كغيره لنتتهي من هذا ركنا على كتاب الصلاة ان في هذه الليلتين انتهينا من كتاب الطهارة ان شاء الله يواصل السيد والله اعلم وصلى الله على محمد - 01:13:50